. @ 923 @

5156 حدثنا ابي ، ثنا ابو الدرداء عبد العزيز بن منيب ، ثنا ابو معاذ النحوي ، ثنا عبيد بن سليمان ، سمعت الضحاك قوله : ولا متخذات اخذان فذات الخليل الواحد المستسرة به ، نهى ا عن ذلك . قوله تعالى : فاذا احصن .

5157 حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد ، ثنا احمد بن عبد الرحمن ، ثنا عبد ا الدشتكي ، ثنا ابي ، عن ابيه ، عن ابي حمزة ، عن جابر ، عن رجل ، عن ابي عبد الرحمن ، عن علي قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : فاذا احصن قال : احصانها : اسلامها قال : وقال علي : اجلدوهن - قال ابو محمد : هو حديث منكر ، وروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، والاسود بن يزيد ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وعطاء - وابراهيم النخعي في احد قوليه ، وزر بن حبيش انهم قالوا : احصانها : اسلامها وقال سالم ، والقاسم : اسلامها وعفافها . والوجه الثاني : .

5158 حدثنا عبيد ا بن اسماعيل البغدادي ، ثنا خلف يعني : ابن هشام ، ثنا الخفاف ، عن هارون ، عن ابان بن تغلب ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : فاذا احصن يعني : بالازواج - وروي عن الحسن ، ومجاهد وعكرمة الخراساني ، وقتادة نحو لك . وروي عن الشعبي والنخعي ، ومجاهد قالوا : لا يحصن الحر الا بالمسلمة الحرة ، ولا يحصن بالمملوكة ، ولا باليهودية ، ولا بالنصرانية . قوله تعالى : فان اتين .

8159 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ، حدثني عبد ا بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير قوله : فان اتين بفاحشة يقول : فان جئن بالزنا .